قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2010م
بنظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي

مجـــــلس الـــوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المـــــادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته ولا سيما أحكـــام المـــواد (82، 83، 84، 85، 87، 88) منه،

وبعد الإطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاتها،

وبناءً على ما عرضه وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلـــسته الأســـبوعية المنعقـــدة فـــي مدينـــة رام الله بتاريخ 2010/01/04م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مـــــادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات وللعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مـــا لـــم تـــدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

المركبة العمومية: كل مركبة مسجلة ومرخصة لنقل الركاب مقابل أجـــر حـــسب النظـــام والقانون.

رخصة التشغيل: الرخصة التي يمنح حاملها إذن تشغيل مركبة عمومية لنقل الركـــاب علـــى خط سير محدد.

مكتب التكسي: مكتب خدمات ينظم خدمة نقل الركاب ومسافرين في منطقة محددة أو على خط سير محدد.

القانون: قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م المعمول به.

مـــــادة (2)

تحديد رخص التشغيل الجديدة

تُحدد الوزارة عدد رخص التشغيل الجديدة التي تنوي الوزارة إصدارها على الخطوط أو مكاتب التكسي وفق الدراسات التي تقوم بها الوزارة.

مـــــادة (3)

الاعلان عن تمليك رخص التشغيل

تعلن الوزارة بالصحف المحلية اليومية وموقع الوزارة الالكتروني عن عدد رخص التشغيل المنوي إصدارها لكل خط على حدى.

مـــــادة (4)

شروط تقديم الطلب

يجب أن تتوافر في مقدم طلب الحصول على رخصة تشغيل الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. الوفاء بالالتزامات التي تحددها الوزارة.

مـــــادة (5)

التزامات مقدم الطلب

يجب على مقدم الطلب الإلتزام بما يلي:

1. يقدم الطلب خطياً على النموذج المعتمد لذلك.
2. أن يتقدم بطلب واحد وعلى خط سير واحد.

3. دفع مبلغ وقدره (10) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.
4. إرفاق المستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة في المادة (4) من هذا النظام.

مـــادة (6)

استخدام الطلب بعد القرعة

يعتبر الطلب بعد إجراء القرعة منتهياً ولاغياً ولا يستخدم مرة أخرى.

مـــادة (7)

حصر الطلبات

تقوم الوزارة بحصر كافة الطلبات المقدمة وفرزها حسب خطوط السير.

مـــادة (8)

تدقيق الطلبات

تقوم الوزارة بالتدقيق في الطلبات المقدمة للتأكد من مطابقتها لشروط ومواد هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

مـــادة (9)

آلية إجراء القرعة

يكون تمليك رخص التشغيل بإجراء القرعة على النحو الآتي:

1. تحدد الوزارة مكان وزمان القرعة في المحافظات المختلفة وتدعو إليه وسائل الإعلام والجهات المعنية، على أن يُحدد الوزير إجراءات القرعة وآلياتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
2. تعرض الوزارة على موقعها الاكتروني كشف بأسماء أصحاب الطلبات المستوفية لشروط هذا النظام والذين ستجري عليهم القرعة.

مـــادة (10)

مراجعة الوزارة

1. يلتزم كل من رست عليه القرعة بمراجعة الوزارة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء القرعة.
2. إذا لم يقم من رست عليه القرعة بمراجعة الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، يعتبر فاقداً لرخصة التشغيل.

مـــادة (11)

ثمن التمليك

1. يلتزم كل من رست عليه القرعة بدفع مبلغ وقدره خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كثمن لتمليكه رخصة التشغيل.
2. يُدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة مرة واحدة، على أن تودع في حساب الخزينة الموحد في مدة اقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إجراء القرعة.

مـــادة (12)

الاحتفاظ بوثائق القرعة

تحتفظ الوزارة بوثائق القرعة ونتائجها بملف خاص لمدة عام لغرض المراجعة والتدقيق.

مـــادة (13)

إحضار مركبة جديدة

يُمنح من رست عليه القرعة مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ دفع ثمن التمليك لإحضار مركبة جديدة سنة إنتاجها بنفس العام الذي حصل فيه على رخصة التشغيل لتسجيلها عليها.

مـــادة (14)

فقدان رخصة التشغيل

بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المـــادة (12) من هذا النظام يُعتبر من رست عليه القرعة فاقداً لرخصة التشغيل، وتُجرى الوزارة قرعة أخرى على الطلبات المتبقيـة لتمليـك رخص تشغيل لنفس الخط بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.

مـــادة (15)

التنازل عن رخصة التشغيل

يحق للمواطن الذي تملك رخصة التشغيل بموجب أحكام هذا النظام التنازل عنها لأي مواطن أخر يرغب بشرائها وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

مـــادة (16)

التزامات المالك الجديد

يلتزم المالك الجديد لرخصة التشغيل بالانظمة والقوانين المعمـول بهـا وكافـة الالتزامـات الأخرى التي تحددها الوزارة.

مـــادة (17)

نقل مجرى خط رخصة التشغيل

لا يجوز نقل رخصة التشغيل عن مجرى الخط المخصصة له.

مـــادة (18)

تحديد مسار الخطوط

تلتزم الوزارة بتحديد مسار الخطوط في كافة محافظات الوطن على أن يكون مسار الخط بين نقطتين (موقفين)، وعلى أن يتم تحديد بداية مسار الخط ونهايته، ولا يجـوز أن يزيـد عـدد المواقف عن موقفين.

مـــادة (19)

تحديد مواقف الخدمة

تتولى الوزارة بالتنسيق مع البلديات والمجالس المحلية تحديد مواقف الخدمة ووضع تعليمات لتشغيل المواقف.

مـــــادة (20)

بطاقة التعريف

1. يلتزم سائق المركبة العمومية بوضع بطاقة تعريف في مقدمة المركبة تشمل البيانات التالية:

إسم السائق	العنوان	رقم الهوية
خط السير	قيمة الأجرة	رقم رخصة التشغيل
صورة شخصية للسائق		

2. يجب أن تكون بطاقة التعريف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة صادرة عن الوزارة.
3. يلتزم سائق المركبة بدفع مبلغ عشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً مقابل حصوله على بطاقة التعريف، وفي حال فقدانها أو تلفها يدفع مبلغ عشرة دنانير للحصول على بطاقة أخرى.

مـــــادة (21)

رخص التشغيل المؤجرة

يحق لكل مواطن حاصل على رخصة تشغيل بموجب عقد ايجار ساري المفعول قبل صدور هذا النظام أن يتملكها وفقاً للشروط التالية:

1. أن يتقدم بطلب خطي على النموذج المخصص لذلك.
2. دفع مبلغ وقدره (10) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.
3. الالتزام بالقوانين والانظمة السارية ذات العلاقة والتعليمات التي تصدرها الوزارة.
4. تبقى رخصة التشغيل بعد التمليك على نفس مجرى الخط ولا يجوز نقلها على مجرى خط آخر.

مـــــادة (22)

الحـــــوافــز

1. يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها وفقاً للمـــــادة (21) من هذا النظام خصم ما نسبته (20%) من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمـــسة عشر ألف دينار أردني اذا استمر في استعمال المركبة المشغلة حالياً على نفس رخـــصة التشغيل، شريطة أن يتملك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.
2. يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها ويقوم باحضار مركبة جديدة ســـنة انتاجها من نفس سنة طلب التمليك خصم اضافي بنسبة (30%) من قيمة ثمـــن تملـــك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر الف دينـــار اردنـــي (20% + 30% =50%) شريطة أن يتملك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.

مـــــادة (23)

مع مراعاة أحكام المـــــادة (21) من هذا النظام يمنح مستأجر رخصة التـــشغيل والـــذي يرغب بتملكها، ولديه مركبة مر على سنة إنتاجها أكثر من عشر سنوات خـــصماً اضـــافياً بنسبة 10% من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني إذا أحضر مركبة جديدة سنة انتاجها من نفس سنة طلب التملـــك (20% + 30%+ 10% =60%) شريطة أن يتملك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.

مـــــادة (24)

الاستمرار في استئجار رخصة التشغيل

يجوز لمستأجر رخصة التشغيل بموجب عقد ايجار ساري المفعول قبل صدور هذا النظـــام أن يستمر في استئجار رخصة التشغيل على أن يستمر في دفع بدل الإيجار المحدد.

مـــــادة (25)

تغيير عقد الايجار

مع مراعاة أحكام المـــــادة (24) من هذا النظام لا يجوز لمستأجر رخـــصة التـــشغيل أن يغيير عقد الإيجار لأي شخص آخر.

مـــــادة (26)

تغيير مجرى خط رخصة التشغيل

لا يجوز لمستأجر رخصة التشغيل أن يغيير مجرى خط رخصة التشغيل إلى مجرى آخر.

مـــــادة (27)

الغاء رخصة التشغيل

تُلغى رخصة التشغيل المستأجرة بعد انقضاء مدة تزيد عن سنة واحدة على تـــاريخ انتهـــاء سريانها.

مـــــادة (28)

رخصة تشغيل مكتب التكسي

تحدد الوزارة حاجة كل منطقة إلى مكتب تكسي أو أكثر وفقاً للدراسات التي تجريها الدائرة المختصة في الوزارة لهذا الغرض.

مـــــادة (29)

تقديم الخدمات الخاصة

يتولى مكتب التكسي تقديم خدمة الطلبات الخاصة للمواطنين.

مـــــادة (30)

عداد الأجرة

يلتزم مكتب التكسي باستخدام عداد الأجرة في جميع مركباته لإحتساب قيمة الأجرة، على أن تحدد الوزارة المواصفات الفنية للعدادات وكيفية استخدامه وقيمة بداية الأجرة بموجب تعليمات تصدر لهذا الشأن من الوزير.

مـــــادة (31)

ثمن الطلب

يلتزم مكتب التكسي بدفع مبلغ وقدره (50) خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.

مـــــادة (32)

تفعيل المكتب

يلتزم من رست عليه القرعة بتفعيل المكتب خلال تسعين يوماً من تاريخ إجراء القرعة.

مـــــادة (33)

إحضار مركبات جديدة

يلتزم من يحصل على ترخيص تشغيل مكتب التكسي أن يحضر ثلاث مركبات، ويمنح 20% من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل عن كل مركبة سنة انتاجها من نفس سنة رخصة التشغيل خلال مدة تسعون يوماً.

مـــــادة (34)

إجراء القرعة لمكتب التكسي

تطبق أحكام المواد (9، 10، 11، 12) من هذا النظام على إجراء القرعة لمكتب التكسي.

مـــــادة (35)

اصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مـــــادة (36)

مرحلة انتقالية

يجوز إصدار موافقات لتمليك رخص التشغيل لخطوط الـسير ومكاتـب التكـسي تحقيقـاً لمقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير، على أن يكون ذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام.

مـــــادة (37)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــادة (38)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 01/04 /2010م
الثامـن عشـر مـن محرم من عام 1431هـ.

د. سـلام فـيـاض
رئـيـس مـجلـس الـوزراء